المحرم فعلقته بدينه حتى تقضى رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي وقصته راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد
غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه اي ازاره
فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان
بمياسرها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري
فظفرنا شعرها بثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما

عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو توفي قبلي لغسلتك
الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان